مختصر المحرر من الآراء في حكم الطلاق، تأليف ابن حجر الهيتمي، احمد بن محمد - ٩٧٤هـ. بخط يوسف عبد الرحمن السنبلاويني - ١٢٦٦هـ.

١٥ ق   ٢٦ س   ٢٢×١٧ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد.

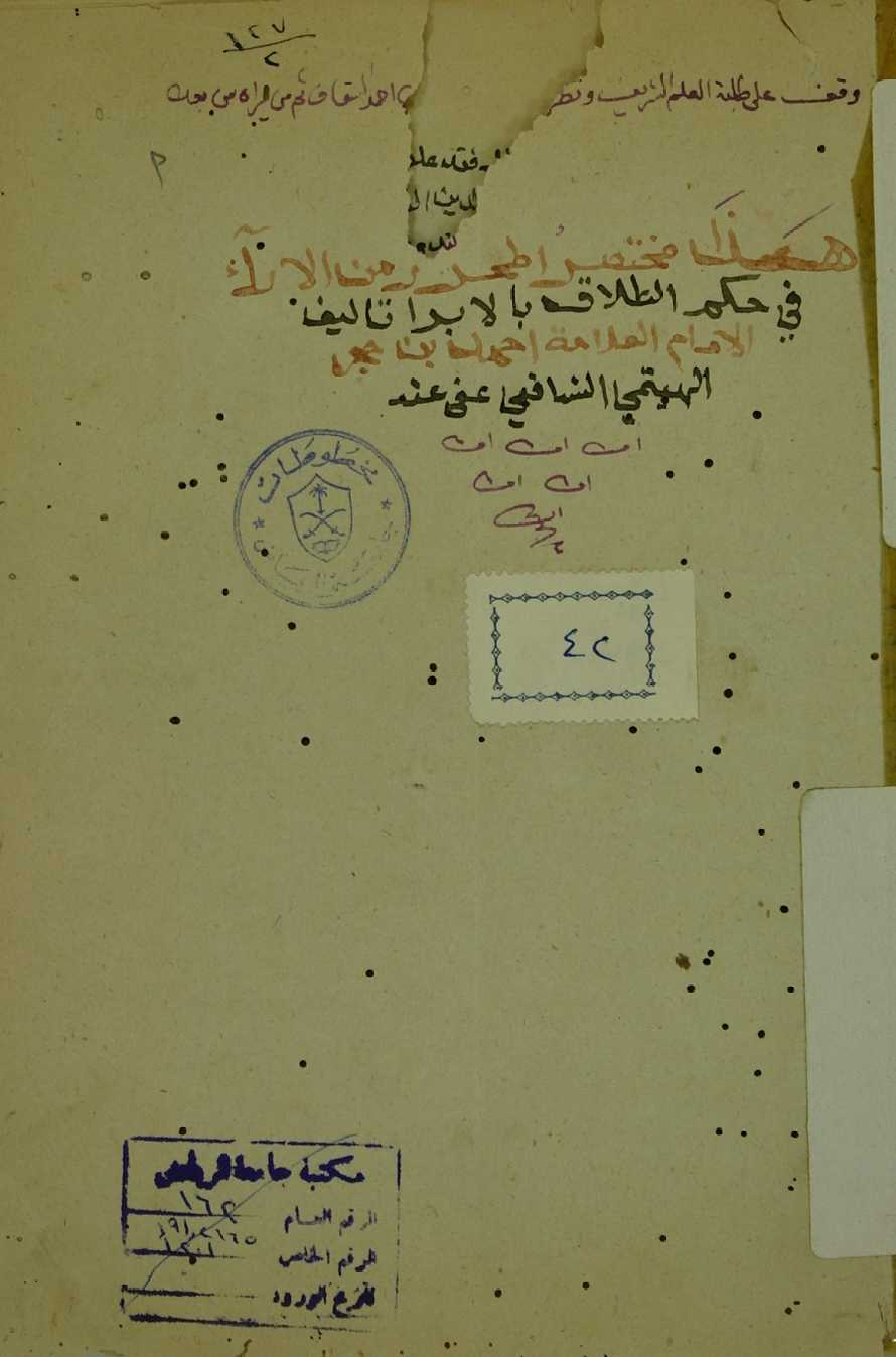
الاعلام ١ : ٢٢٣، البدر الطالع ١ : ١٠٩

١- الأحوال الشخصية أ- المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .

مختصر في حكم الطلاق

احمد الهيثمي



١٢٧
٢

وقف على طلبة العلم الشريف ونظر[...] احمد اسعاف ثم من قراه من بعده

م

...فقد علم
الحديث ال
لله

هذا مختصر المعتبر من الآراء
في حكم الطلاق بالابرا تاليف
الامام العلامة احمد بن حجر
الهيتمي الشافعي عفي عنه

امـ امـ امـ
امـ امـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

احمد الله حق حمده وا[لصلاة و]السلام على سيدنا محمد خير من فاز من الله بقربه ورفده وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسان ما دام تفضله بجميع عطايه وصِلته وعلمه وبعد فقد سالني من لا ينبغي مخالفته ان اختصر مختصرا من الاثر في حكم الطلاق بالابرا تاليف الشيخ الامام والعالم الهمام السيد نور الدين السمهودي قدس الله روحه ونور ضريحه فاجبته الى ذلك مع مزيد كثير وتحقيقا وتقييد صنف مسايله وتتميم دلايله ومع تفصيلات اهملها وتحقيقات اغفلها وتلخيص لما طوله وتعقب لكثير مما اوله واستيفا لجميع ما فيه من مقاصده ومباديه ثم محض زيادات اكثر من نصفه بل لا ينقص من ضعفه فاجبته الى ذلك مع زيادة راجيا به من الله تمام الافادة واسال التوفيق لاصابة الصواب لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب وينحصر الكلام فيه في مسايل **الاولى** اما يقول الزوج اشهد ان ابرايتني من صداقك او من الذي لك علي كانت طالق فتقول ابرايتك منه او ابرأتك وتعرف بالقرار البراة منه وحكم ذلك البها انه ابراته من جميع الصداق في مجلس التواجب بانه لم يتخلل كلام كثير اجنبي وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف شرعا ولم يكن الصداق زكويا او كان زكويا ولم يمض عليه حول فاذا وجدت هذه الشروط كلها لان الطلاق المعلق على ذلك بائنا على المعتمد كما نقله الشيخان اواخر تعليق الطلاق عن القفال واقراه لكنهما لم يذكرا جميع الشروط وصرح به ايضا ابن الصباغ والامام وكذا الغزالي فانه افتى به فيمن علق طلاق زوجته على غيبته وابرايها فوجدا قال ابن الرفعة وما قاله القفال هو الحق انتهى وسبقه الى ذلك ابن ابي الدم فقال والحق انه يقع بائنا لظهور قصد العوض فيه وهو البراة من الصداق ونقله السبكي عن الكافي وقال انه الحق وكذا قال الاذرعي والزركشي واعتمده البلقيني وابو زرعة وغيرهم ولا يخالفه قول القاضي في فتاويه في ان ابرايتني فانت طالق فابراته من صداقها انه يقع رجعيا لانه علقه على مطلق الابرا فلا معاوضة فيه لفظا ولا تقديرا لفوات التشبيه المقصود بكونه ابرا منه وانما هو محض تعليق على صفة وهي موجودة في الابرا عن الصداق لان الابرا المطلق

موجود

١

موجود في ضمن المقيد اما في مسيلة القفال فقد علقه على الابرا من الصداق وهو معاوضة تقديرية فهو كما لو باع متاعه بالدين الذي عليه فانه يصح فلذا اشترط فيه شروطها واعطي حكمها من الوقوع بائنا عند وجود الابرا بشرطه وبذلك تعلم انه لو نوى الابرا من الصداق في مسيلة القاضي فابراته منه وقع بائنا كما في صورة القفال ومما يويد ذلك ان القاضي نفسه وافق القفال في تعليقه فقال في نحو صورة القفال ومن تبعه ممن قدمنا انه يقع بائنا فلا تناقض في كلام القاضي كما افهمه كلام ابي زرعة وغيره لما علمت ان ما في فتاويه فيما اذا اطلق الابرا وما في تعليقه فيما اذا قيده بالصداق خلافا لكثير ممن قدمنا كلامهم فانهم ظنوا انه تناقض كلامه في تعليقه وفتاويه ثم رجحوا ما في تعليقه موافقته للقفال كما مر واما ما اوهمه كلام السبكي من فرض كلام تعليق القاضي فيما اذا اطلق الابرا نظرا لعبارة فتاويه فغير مراد لما سمي في كلام التعليق مما يصرح بانه مفروض في الكلام فيما اذا قيد الابرا من الصداق وح فخالف كلام الفتاوي ويوافق كلام القفال وكما تقرر هذا وسيلمح ما ياتي قريبا من ابن الصلاح ان محل البينونة واشتراط العوضية والعلم ما لم تقل ان ابرايتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فان قال ذلك وقع رجعيا اذا ابراته ولو على التراخي وانتجهل المهر اذا علمت ذلك فلنرجع الى الكلام على شروط صورة القفال التي ذكرناها فنقول **الاول** انه تعتبر في مجلس التواجب فيحتاج به ما ان ابتدا انه لو تخلل كلام كثير اجنبي منها وح فلا يقع طلاق على الاوجه لانه لم يوجد المعلق عليه وهو الابرا الذي تضمنه المعاوضة التقديرية وان لم يوجد مطلق الابرا المقتضي لبراة الذمة وقيد الامام ابن محمد ... بعدم اشتراط الفورية بما اذا خاطبها كما هو فرض المسيلة بخلاف ان ابرايتني او صحت منه صداقها فهي طالق فانه لا يشترط الفورية لانه لم يستدع منها جوابا فتطلق بالابرا على التراخي لكن رجعيا على ما في فتاوى البلقيني عن الفقيه الزركوي لانه لم يخاطبها بالعوض فغلب الصفة وقال المرداوي لا تطلق لانتفا الفورية المستفادة من المعلق عليه من ادوات الاخلاص على العوض والاوجه اشتراط الفورية في الحاضرة وكذا في الغايبة عند بلوغ الخبر فان وجدت الفورية في الحالين طلقت بائنا وان انتفت لم يقع الطلاق اصلا ويوجه بان تضمن

هذا التعليق بالمعاوضة التقديرية لانتفاء الخالية بينا خلطا بما وعد به
فان نجع فطعليه الذكر على السابق اولا غاوقع رجعيا كما افتى به ابن الصلاح فيما اذا
وهبتني صداقك فانت طالق فطلقت رجعية فابرأته على التراخي لتصريح الزوج
هنا بان ما صدر منه مجرد تعليق لا معاوضة فيه البتة بخلاف صورتنا فانه
لا دليل على انتفاء المعاوضة التقديرية عنها بل الدليل قائم على وجودها
فيها ومن لازمها الفورية فعند انتفائها لا وقوع وليس عدوله عن مخاطبة
الزوجة قرينة على عدم ارادة المعاوضة لاحتمال انه لا يشترط فلا سلطة له في
الحاضرة ولان الغائبة لا تقتضي المعاوضة الفورية كيف امكنت كما اقتضاه
اطلاقهم ثم هذا كله ان لم نقل بعضهم ولا ثم شرط الفورية مطلقا لانها نص
فيها لا التاخير حتى في التعليق الذي فيه شبه معاوضة **الشرط الثاني** ان
يعلم كل من الزوجين القدر المبرأ منه ولو ضمنا كان يطلب منها البراءة من صداقها
وهو مائة فتبرئه منها فيقع بائنا وان لم يكن لها عليه الا خمسين مثلا لان
هذا طريقه في البراءة من المجهول وخرج بذلك ما اذا جهل كل منهما مقدار
الصداق او جهلته الزوجة فقط فلا يقع الطلاق اصلا وان علما بسببه وكذا لو
علمته الزوجة وجهله فلا يقع مطلقا في وقول الشيري يقع رجعيا غلط وذلك
لعدم صحة الابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها لان البراءة المعلق
عليها ليست مطلقة بل مقيدة بذلك الشيء المخصوص ولم يصح في كله فلم
يوجد المعلق عليه واذا جهله الزوج وحده فلا يقع ايضا كما افتى به الشيخ كذا
البلقيني والولي ابو زرعة وكلام ابن الرفعة والسبكي وغيرهما مصرح به
وعلله الولي بما ذكره ويوجه بان الابراء المعلق عليه تضمنه المعاوضة
التقديرية لم يوجد لانه وجد مطلق الابراء المقتضي لبراءة الذمة ظاهرا
بل الاصل انه ينبغي وقوعه رجعيا وان سبقه الزركشي الى اطلاق الوقوع الوس
بل اقتضى كلامه الوقوع بائنا وذلك لان جهله وحده لا يمنع صحة ابرائها
فوجد المعلق عليه ووجه الاذرعي منع قوله فوجد المعلق عليه بما تقرر
ان المعلق عليه ابراء في مقابلة عوض وعند جهل الزوج لم يوجد هذا
الابراء بخصوصه اذ شرط المعاوضة علم المتعاقدين ويفرق بين هذا ووقوعه

رجعيا

رجعيا سواء علما ام جهلا فيما مر عن فتاوي القاضي انه ثم لما لم يذكر البراءة منه و
لا نواه كان ما ياتي به مجرد تعليق على وجود مطلق البراءة وقد وجدت فوقع
رجعيا وان حصل للزوج في نظير طلاقه المعلق مقابل اذ لا معاوضة وهنا قد
ذكره فكان معاوضة تقديرية وهي تقتضي علمها كما تقرر ويجب منه انه قال
عند انتفاء الفورية ان القول بالوقوع رجعيا حينئذ ماخذ ضعيف مع وجود
المعلق عليه وهو صحة البراءة فقد ناقض نفسه اذ لا فارق ويؤيد ما ذكرناه
قول الزركشي وغيره محل اشتراط الشرح الصغير والروضة في الوكالة عدم علم
المبرأ اذا كانت الابراء في مقابلة طلاق والا فلا عبرة بعلمه لانه يؤول الى المعاوضة
فنص كلامهم بالمعاوضة فيه واما ما اقتضاه كلام جماعة من وقوعه بائنا
عند الجهل بمهر المثل فضعيف جدا ومن ثم قال المحقق ابو زرعة ولا يقال
هذا طلاق على عوض مجهول فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل لان هذا تعليق على
ابراء مخصوص ولم يوجد ولم يقع الخلع في ذلك بصيغة عقد وانما وقع بصيغة
تعليق على ابراء مخصوص فلا يغلب عليه جانب المعاوضة وانما يغلب عليه جانب
التعليق انتهى وقال الزركشي اما اذا جهلاه فقضية كلام الشيخين انها اذا ابرأته
تطلق ويرجع بمهر المثل لانه خلع بمجهول وهذا غلط لان المجاهيل التي يرجع
فيها الى البدل انما هو ما عقد الخلع بها اي بصيغة عقد لا تعليق فيه اما اذا
وقع فيه التعليق كما اذا قال ان ابرأتني من كذا وهو مجهول لم يقع الطلاق قطعا
لتنافيه التعليق ولم توجد الصفة فلا يقع وهذه قاعدة التعليق وانما خرجوا
عنه في مسئلة واحدة وهي ما لو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فتطلق باي
عبد دفعته اليه بينونة بائنا بمهر المثل فاجروه مجرى العقود مع انه تعليق وقد
سبق استشكاله انتهى وجواب هذا الاشكال ووضوح الفرق بين الابرا والا
عطاء ان الابرا لا يوجد عرفا ولا شرعا مع الجهل فلم يوجد ولم التعليق فاسده
مطلقا والاعطا يوجد عرفا مع الجهل فيتناوله التعليق ومحل الخلاف كما افاده
كلام الانوار ما اذا قال ان ابرأتني فان قال ان برئت من صداقك لم يقع عند الجهل
اتفاقا ومر انه لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فطلقت رجعية
فابرأته وقع رجعيا وان علما لان قوله رجعية تصريح بتجرد التعليق عن ارادة

المعاوضة المقتضية للبينونة وحيث اشترط علمها فادعت الجهل بالمبرا منه
ففي قواعد الزركشي عن بعضهم ان الارجح تقديم مدعي الصحة كالخلاف في
المتعاقدين في دعوى الصحة والفساد والتحقيق اخذا من فتاوي البلقيني
انه ان صدقها فلا طلاق في الظاهر وان كذبها فهو مقر بالبينونة فيؤاخذ
بها كما يأتي نظيره عن الاذرعي وهي تدعي عليه بقاء المبرا منه في ذمته بعد
الحسن منها ما يقتضي سقوطه لكنها ادعت فساده وهو يدعي صحته والقاعدة
في مثل ذلك تصديق مدعي الصحة المطالبة لها عليه بشي وعلى ما اقتضاه
ما مر عن الزركشي عن بعضهم لكن قضية كلام البلقيني تصديقها ان كانت ممن
يخفى عليها ذلك فتطالبه به ويوافقه نقل الغزي عن الزبيلي ان زوجها الاب
اجبارا وهي صغيرة صدقت بيمينها انها لا تعلم قدره فلا تصح البراة وان كانت
حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه في علمها بقدره حين ابرائه
لان الصغيرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزي وهو واضح
في الثيب اما البكر المجبرة ثم ان دلت الحال على علمها لم تصدق والا صدقت
ولو ابرات من دين ورثته من ابيها وادعت انها لم تعلم مقداره صدقت بيمينها بخلاف
ما لو اقرضته هو فان المصدق بيمينه هو المقترض انه يعلمه انتهى وشيخنا
زكريا في اختصار ادب القضا جزم بحاصل ما قاله الزبيلي والغزي حيث قال
ان دل الحال على علمها بقدره لم تصدق والا صدقت بيمينها كان زوجها الاب
اجبارا وهي صغيرة فلا تصح البراة انتهى فافهم انه متى دل الحال على علمها لم تصدق
ثيبا كانت او بكرا ومتى لم يدل على ذلك صدقت بكرا كانت او ثيبا الشرط الثالث
ان تكون الزوجة مطلقة التصرف فلو قال لصغيرة او امة او سفيهة ان ابراتني
من صداقك فانت طالق فقالت ابراتك لم يقع شي اصلا كما نقله الولي عن شيخه
الامام البلقيني واعتمده لان الصفة المعلق عليها وهي الابرا لم توجد فلا طلاق
قال اعني البلقيني وقد صرح بذلك الخوارزمي في الكافي اواخر الخلع وقد راينا
ابا البقا السبكي ينوبهم بما ذكروه في خلع السفيهة وقوعه هنا رجعيا وكان ان
الشيخ السبكي كان يفتي به ولما قدمت على الشاميين كالحسباني وغيره لانهم
يتوهمون ذلك وليس كذلك ولا يقع الطلاق هنا اصلا لان الصفة المعلق عليها
وهي

ينبغي انه

وهي الابرا لم توجد فلو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق ففيه احتمالان
ارجحهما لا تطلق بالاعطا فانه لا يحصل به الملك وفارقت الامة بانه يلزمها مهر
المثل بخلاف السفيهة والثاني انه يراد بالاعطا هنا معنى الاقباض فتطلق رجعيا
انتهى ملخصا وقياس احتماله هذا الضعيف انه لو طلب الابرا منها الى طلب
التلفظ به فيقع رجعيا وهو وجه الوهم السابق ولا يرد على ما رجحه من عدم
الوقوع انه لو قال لها خالعتك على الف فان قبلت وقع رجعيا ولا مال وان لم
تقبل لم يقع شي لانه لا تعليق هنا وانما الصيغة تقتضي القبول فاشترط
لوقوع الطلاق فيها خلافا لما جزم به المطلب كالامام في موضع بانه لا يقع مطلقا مع جزمه مهما
في موضع اخر بالمعتمد السابق وجمع البلقيني يحمل عدم الوقوع على ما اذا جهل
الزوج سفهها لانه لم يبذل له الا في مقابلة مال فلم يقع والوقوع على القبول
على ما اذا علم انه لم يطمع في مال واذا ابراته وهما عالمان فادعى ابوها
انها محجورة وحكم له بذلك حاكم بان ان لا طلاق خلافا لافتاء الاذرعي
بوقوعه رجعيا لعدم وجود المعلق عليه وهو البراة الصحيحة نعم ان
ادعى الزوج رشدها بانت منه في الظاهر كما افتى به الاذرعي مؤاخذة
له باقراره المقتضي للبينونة الشرط الرابع ان لا تتعلق بالدين الذي علق
على البراة منه حق كالزكاة لما قدمته انه لابد من البراة من جميعه وانه متى بقي
منه لم يوجد المعلق وحينئذ فاذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الزكاة في
الديون فهي تتعلق بالمال ونوه بها اقتضاه كلامهم تعلق شركة وكانت
الصداق نصابا فاكثر وحال عليه الحول لم يصح البراة من قدر الزكاة فلا
يقع الطلاق المعلق بالبراة منه لانه لم يوجد المعلق عليه وهو البراة من
جميعه وقد قال السبكي مقتضى كلامهم ان الاصناف يملكون ربع عشر الدين
في ذمة المدين ويحتمل انه لا يملكون لانه لا يشبه كما كثير من الناس الدعوى با
لصداق والديون غير ان له ولاية القبض لاداء الزكاة فيحتاج في الدعوى
واذا حلف فيحلف على بقائه الى الان وانه يستحق قبضه ولا يقول انه باق
له واما افتا ابن عبد الحضرمي وابن ابي عقامة قاضي قضاة اليمن بالوقوع
بابرائها البراة من البعض المعين الذي ابراته منه لانه لا تعتمد براة الذمة من

حق الزوجة وقد حصلت فضعيف بالنسبة للوقوع لما سلف ان الطلاق معلق
بصفة هي البراءة من الصداق ولم توجد وعلى الاول قال بعضهم تبطل البراءة
من اصلها لانها لم تسمح بها الا في مقابلة الطلاق وقال بعضهم تقع البراءة
فقط لانها مبتدأة لم تتعلق بشرط لفظي دون الطلاق لعدم شرطه وهذا هو
المعتمد كما علم مما مر وسياتي وحيث قلنا فيما مر لا يقع طلاق فقال الزوج بعد انت
طالق لم يشترطوا له والتحقيق كما قاله الزركشي انه ان علم ان الاول لم يقع وقع
الثاني لانه انشاء وان جهل فظن وقوعه احتمل الوقوع لان الظاهر الانشاء
واحتمل عدمه لان القرينة قاضية بانه مخبر بان الطلاق الاول قد وقع
ويؤيد هذا الثاني قولهم في قول السيد لمكاتبه وقد اعطاه النجم الاخير اذهب
فانت حر ثم بان انه مستحق لم يعتق بانت حر لقضاء القرينة بانه انما اراد
الاخبار بما وقع لظنه صحة العوض وقولهم لو شرط عليه عقد في عقد
فاتى بالمشروط ظانا لزوم الوفاء به لم يصح والاصح على الاصح ولو قيل
له اطلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما ظننت ما جرى طلاقا وقد
افتيت بخلافه وكذبته الزوجة صدق بقرينة كان تخاصما في لفظة اطلقتها
ثم قال ذلك ثم ذكر التاويل والتفصيل في هذه والاولى بين القرينة
وعدمها هو ما نقله الشيخان عن الامام وقالا انه توهم لا باس به وقيل
يصدق فيهما مطلقا وقال الزركشي وهو المنقول ويؤيد الثاني افتاء
ابن الصلاح فيمن طلق زوجته رجعيا ثم جاءها لمن يكتب طلاقها فقال له
الكاتب وهو لا يعلم ذلك قد خالعتك على باقي صداقك فقال له نعم
مريدا الطلقة الاولى لا انشاء اخرى بان الخلع باطل وله رجعتها في العدة
ويصدق في ان الخلع انما وقع مريدا به ذلك وظاهر ان الخلاف في قبول ذلك
فيما اذا قال انت طالق وقال انه انما اراد الاخبار ظاهرا
اما الانشاء فيقع باطنا وظاهرا قطعا وقضيته رضي ما تقرر من التفصيل
وفي هذه قال وان ابرأتني كانت طالق فقالت ابرأتك الله فقال لها انت طالق اختار
بان قوله انت طالق كلام منجز ويقع به الطلاق ولا يقع ترتبه على صيغة
الابراء ولا على التلفظ به فانه لم يعلقه على شيء بل جزم جازما به انتهى وينبغي

حمله

حمله في ما اذا علم ان الاول لم يقع به طلاق فحملا لما اذا اطلق وتقدمه بما مر **المسألة الثانية**
ان يقول طلقتك ان ابرأتني من صداقك فتقول ابرأتك منه وحكمها كالاول
فيقع عند اجتماع تلك الشروط باينا وعند انتفاء بعض تلك الشروط لا يقع شيء على ما مر
المسألة الثالثة ان يقول ان ابرأتني من صداقك طلقتك فتبريه منه فلا يقع عليه بذلك
شيء ويوجه بان قوله طلقتك في هذا التركيب يفهم الوعد بانه اذا وجدت البراءة
يطلقها بعد ذلك فليحتاج الى انشاء البتة ثم لو نوى به معنى انت طالق اعطي حكمه فيما اذا
مر في الاولى منها ثم لا تطلق الا ان وجدت تلك الشروط وان الطلاق عند وجودها
يكون باينا واما قول الكندي في طلقتك ان دخلت الدار وقع حالا ما لم يرد تعليقا وفي
ان دخلت الدار طلقتك لا يكون الا عند دخولها فخطأ قال السبكي بل الصواب في الاولى
الوقوع عند الدخول لا قبله وفي الثانية عدمه الا ان نوى بطلقتك معنى انت طالق
فيقع عند وجود الشرط **المسألة الرابعة** ان يقول ان ابرأتني فانت طالق فتقول
ابرأتك من غير ان تذكر المبرأ منه ولم تنو البراءة من شيء معين فان قصد الزوج التعليق
على وجود براءة صحيحة لم تطلق او على مجرد تلفظها بالبراءة طلقت رجعيا وان لم توجد
براءة صحيحة وان اطلق لم تطلق كما افتى به الغزالي وجرى عليه في الانوار لكن
ظاهر كلام الحناطي بعد يخالفهما فانه افتى فيمن قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأتك الله بانه ليس خلعا اذ لا عوض فيه معلوم ولا مجهول وانما هو تعليق على
لفظ البراءة فان تلفظت بالبراءة طلقت ولا يبرأ من شيء وان لم تتلفظ بالبراءة وانما
قالت ابرأتك الله فلا يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة وان كان قولها ابرأتك
الله كناية في البراءة كما علت في البيع لكن ليس هذا ابراء حقيقيا وانما التعليق على
اللفظ خاصة ولم يوجد فلا يقوم مقامه ما يودي معناه انتهى اللهم الا ان يحمل
على ما اذا قصد التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وانما حملته على ذلك لان متن
كلامهما صريح في عدم الوقوع عند الاطلاق وهو صريح ايضا في المحتمل ثم
ما قاله في ان ابرأتك الله كناية ورتب عليه ما ذكره من انه ابراء حقيقيا فلا يقع به
الطلاق المعلق بالبراءة ضعيف والصحيح انه صريح وفارق باعك الله بانه لا يبرئه
الله الا وهو بريء ولا كذلك باعك الله وعجيب من شيخنا زكريا حيث جرى في شرح
الروض كالمتن واصله على صراحة ابرأك الله مع اتباعه في فتاويه للحناطي بعد فيما

ذكره فانه سئل عما سئل عنه ابو زرعة فاجاب بقوله ان لم يجر بينهما الا هذا اللفظ
المذكور من غير نية لهما فلا براءة ولا طلاق وان نويا شيئا معينا او قال لها ان ابرأتني
من كذا او عينه فقالت ابرأك الله منه فلا براءة ولا طلاق الا ان نويا البراءة وان
قالت ابرأتك منه فان كان الشيء المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق وان
كان مجهولا لم يقع الطلاق لعدم صحة البراءة انتهى ولا ينافي ما قررناه في حالة الاطلاق
طلاق هنا من عدم الوقوع ما مر من الوقوع في قوله للمحجورة خالعتك على الف
فقبلت لانه لا تعليق ثم كما مر بسط الحال فيه هنا فانه نية تعليقها على البراءة ومع
عدم صحتها لا تسمى براءة شرعا ولا عرفا فلم يوجد المعلق عليه كما مر المسألة
الخامسة ان يقول لها ذلك وينويا بالبراءة من شيء معين ثم تفعل ما علق عليه وحكمها
كالاولى فان وجدت هنا تلك الشروط السابقة ثم وقع بائنا والا لم يقع شيء
المسألة السادسة ان يقول لها ذلك ولا يريد الزوج البراءة من شيء وتريد هي البراءة
من شيء معين مع وجود بقية الشروط السابقة وحكم المسألة في فتاوى القاضي
السابقة فيقع الطلاق رجعيا وان صحت البراءة لما مر من التوجيه وما يتعلق به
المسألة السابعة ان يقول لها ذلك ويريد هو البراءة من شيء ولا تريد هي شيئا وحكمها انه
لا يقع عليه شيء لانه لم يوجد المعلق عليه وما ذكرته في الخامسة وما بعدها ماخوذ
من كلام الغزالي والانوار وغيرهما المسألة الثامنة ان يقول لها ان ابرأتني من
صداقك ومن نفقة العدة او نحوها مما لم يجب حالا فقالت له ابرأتك من ذلك وحكمها
انه لا يقع عليه شيء كما في الكافي عن القفال واقره السبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم
قال لانه علق الطلاق بصفتي الابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير
واجبة فلا يصح عنها ومتى فاتت احدى الصفتين لا يقع شيء انتهى وقضيته انه
لا فرق بين ان يعلم الزوج عدم صحة البراءة من نحو نفقة العدة اولا وهو
متجه لانه قد يقصد امتحان الزوجة او تاديبها بصورة تعليق لا يقع به شيء ولا
هذا اكثر وبه يندفع قول الاصل نعم لو قال اردت البراءة الصحيحة من الصداق
والنفقة لهما من نفقة العدة وقع بائنا كما هو واضح ثم البراءة من المهر هنا وفي
كثير من الصور التي قدمناها مما لا يقع فيها طلاق في صحة بذلها الزوج وان كانت
انما اتت بها طمعا في حصول الطلاق كما اقتضاه اطلاقهم ونقله الاذرعي واقره

فقال

فقال وقال بعض الفقهاء واما البراءة من الصداق المعلوم من الرشيدة فينبغي نفوذه
مطلقا وان كانت انما ابرأته بناء على كونه صفة لوقوع الطلاق هذا مقتضى القواعد
انتهى ولا ينافيه قولهم لو شرط عليه عقدا في عقد فاتى بالعقد الثاني ظانا لزوم
الوفاء به لاعتقاده صحة العقد الاول المشتمل على الشرط لم يصح كالاول ويفرق
بان الابراء في ذاته قربة يستقل بها صاحب الدين فاذا اتى به نفذ نظرا لذاته ولا
تنظر لظنها المذكور لانه يخالف لفظها اذ انا ووضعها اذ هو شيء اجنبي خارج فلم
قربة في ذاته ولا يستقل ببيع المشروط عليه فلم يعتد فيه واما العقد المشروط فيه فاذا
اتى به ظانا لزومه ومع انه كان لغوا لانه لم يقصد به حقيقته بل الخروج عما ظنه لازما
له فعلم انه لا فرق بين ان تقصد في فعل البراءة في مقابلة طلاقها ولا لان ما
الاصل وقوله لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة فلا يبرا حيث لم يقع الطلاق فاما في
ممنوع اذ لا تعليق منها والا لم يصح الابراء مطلقا وانما الذي صدر منها قصد المقابلة
وهذا القصد لا ينظر اليه مع دلالة لفظها بالوضع على خلافه كما تقرر ثم رايت الاذرعي
نقل عن بعضهم انها اذا اتت به على ظن حصول الطلاق لها لم يبرا ثم قال وهو كما قال
واخذا من نظائره في الصلح انتهى وقد علمت مما تقرر رده ولا فرق بينه وبين
نظائره المسألة التاسعة ان يقول ان ابرأتني من صداقك واخرت ما لك من الدين
الى راس السنة فانت طالق فتقول ابرأتك واخرته والذي افتى به ابن الصلاح
ان ذلك خلع ويبرا من الصداق انها اذا اعلمته ولم تكن محجورة الا ان يكون المراد
بتاخيرها الدين تاخيرا يصير به مؤجلا فيكون عوضا فاسدا فينفذ الخلع وله
مهر مثلها ويبقى صداقها دينا كما كان انتهى وهو مخالف لما مر عن الكافي فانه
اوقعه بائنا فيما ذكره اخرا بمهر المثل مع ان الطلاق معلق بصفتين احداهما
متعذرة وهي صيرورة الحال مؤجلا والمتجه عدم الوقوع كما مر عن الكافي
نظرا للتعليق المقتضي لعدم الوقوع عند فوات احدى الصفتين ثم رايت الاذرعي
رجحه وقال ينبغي ان لا يقع اصلا لان احد الصفتين مستحيلة شرعا انتهى ويأتي
قريبا انه يمكن التاجيل بالنذر وحينئذ فيظهر وقوعه بائنا بالبراءة والتاجيل
لا بمهر المثل وما اطلقه ابن الصلاح موافق للضعيف السابق في الاولى انه عند الجهل
يقع بمهر المثل ومر رده وفيما ذكره اولا بالبراءة والتاخير بناء على ان المراد بتاخير

دونها بمجرد رضاها في الحال وبتأخيره او تلفظها بتأخيره لكن نازعه الاذرعي
في تلك مقال وشبهه انه لا ينبغي بقولها ابرأتني وقوع الطلاق لا لابس من وجود
التاخير ونحو الصداق الخ لشبهه لان المعلق عليه وجود التاخير لا تلفظه.
به فلا تطلق مسلم تمضي المدة بلا مطالبة ويكون علق الطلاق بشيئين بالابراء والصبر
المذكور فان وجدا وقع والا فلا انتهى وهو محمول على ما اذا اراد ذلك اما اذا اطلقه
فالمعتمد ما قاله ابن الصلاح من الاكتفاء برضاها دون التاخير فقط انتهى البلقيني بنظيره
حيث قال فيمن اشهد متى ابرأتني وهو كذا او افترقت انها لا تستحق
عليه شيئا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على نفسها منه سنة من غير رجوع
لانت طالق الظاهر منه قوله وتبرعت اشهادها بالتبرع المذكور من غير رجوع
رجعت عليه ويبعد ان المراد ان الطلاق يقع بعد سنة لان ذلك يديه المعلق عليه لا يدل
عن الصداق انتهى فصورته مساوية لصورة ابن الصلاح اذ لا فرق بين [illegible] والحرث
مال الله علي وبينا وتبرعت بانفاق نفسها سنة وقد قال البلقيني في صورته بعد حال
الاطلاق بالاكتفاء بالاشهاد على التبرع فكذا يقال في صورة ابن الصلاح يكتفي
بالاشهاد على التاخير في صورته اولى بذلك لان فيها ان والتعليق بها مع المعلومة
تقتضي الفورية وتلك فيها متى وهي تقتضي التراخي وقد لا تنافي ما ذكره البلقيني
لانه لم يشترط وجوده في المجلس وانما اشترط للوقوع وجود الصفات الثلاث [illegible]
واكتفى في وجود الثالثة اعني التبرع بالاشهاد به وبما قررناه فيه تنظير [illegible]
اخذ مما مر عن الاذرعي فيما ذكر عن ابن الصلاح وقوله الفتاح انه لا يقع لان التاخير
لم يوجد ونظير المسئلة لو قال ان اخذت ثيابك بالفلانة فشئت فانت طالق فقالت
اخذتها كاتب بعض الشافعية بوقوع الطلاق وغلطه الشيخ تاج الدين لان
مراده باخذها التزام ذلك وقولها اخذت لا يلزمها لجهالته انتهى ووجه ان فا[ن]
وان اوهم الاصل ان الشيخ تاج الدين انما نحا تغليطه ان كان يراده بالحد التزا[م]
وليس كلام ابن الصلاح فيه كما قررناه وانما كلامه عند الاطلاق واشهادها على نفسها
بالاخذ حينئذ صدق بوجه التعليق على الاخذ فيقع بها الطلاق ومما هنا تعليق
على مجرد صفة وجدت **المسالة العاشرة** ان يوقع الطلاق على تقسيط صداقها في الحال
وفيه التفصيل المفهوم مما سبق قريبا في مسئلة ابن الصلاح وما بعدها وهو انه ان علق

على



على التقسيط من بداية تاخير عن المطالبة بعملها عنها فوفت له به طلقت رجعيا عند
انقضاء المدة او تلفظها بالتاخير فعلت فيقع طلاقا رجعيا ايضا ولا بتقسيط او ان
بقي الحال موجلا على وفق التقسيط الذي ذكره لم يقع لتعذر الاتيان به من الحال
مما هو موجلا بالنقد فالذي يظهر انها اذا نذرت تاجيله صح ووقع رجعيا لا بائنا
اذ لا عوض لان التاجيل وان لزم لا يسمى عوضا عرفا ولا شرعا فلم يكن
كالبراءة من الدين وان لم يعلق كطلقتك على تقسيط صداقك الحال على مدة
كذا فقالت قبلت ونحوه من صيغ المعاوضات وقع بائنا بمهر المثل لان
العوض غير مال ولا يملك تمليكه فكان كالخمر وفارق التعليق فانه علق
ان الطلاق بعوض انما ابتداه الزوج فان كان منجزا مع فساد الصيغة
او العوض وقع بائنا بمهر المثل وان كان معلقا فلم يوجد بشرطه فلا
وقوع وعلى ما قررته وقوعه بائنا بمهر المثل يحمل كلام ابن يونس وبه
ثم قال الاذرعي عقبه كان وجهه انه جعل التقسيط عوضا وهو صحيح [illegible]
ثم ذكر احدى صورتي التعليق التي قدمتها وذكر انه يقع فيها رجعيا **المسالة
الحادية عشر** ان يقول ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فتبرئه منه
ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم ابرائها له مثلا ولكنها تلفظت
بالبراءة وحكمها انه لا يقع به طلاق لان المعلق عليه وهو البراءة الصحيحة
لم يوجد نعم ان اراد التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع رجعيا وجزما ينبغي
وقوعه بائنا بمهر المثل مطلقا تغليبا لشائبة المعاوضة [illegible] المعلق له وجود
الصفة وهو ضعيف جدا كما سبق وايضا انما ينظر لشائبة المعاوضة ان لم
يكن تعليق واما ما في اصل الروضة من ترجيح البينونة بمهر المثل فيما اذا
خالعها على بقية صداقها ولم يكن لها عليه شيء فمحله حيث لم تشتمل الصيغة على
تعليق الطلاق [illegible] فلا فرق بين ان يعلم انه لم يبق لها منه شيء او يجهل ذلك
نظير الاصح فيمن طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه انه يقع بائنا بمهر المثل علم او
جهل وبحث الرافعي انه اذا علم يكون رجعيا كما اطلقه في الوسيط والا كان
بائنا بمهر المثل كما اطلقه غيره ورده النووي بان النص [illegible] الذي اطلقه الجمهور
وقوعه بائنا بمهر المثل في الحالين ويؤيده ان كلامهم في التعليق بالاعطاء [illegible]

في حصول البينونة في كل من صور المعاوضة وان علم الزوجان فساده، واما ما في
الكافي في مسئلتنا من انه ان علم يقع رجعيا او في الجهل يقع بائنا بمهر المثل فضعيف وان
اقتضاه ما في اصل الروضة عن القفال وقال لا ينبغي انه الحق وتوبيد بحث الرافعي في
مسئلة المخالعة على ما في كفها انتهى فقد علمت ضعف بحث الرافعي. المسألة الثانية
عشر اذا قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فتبرئه منه بعد سبق اقرارها
به لثالث وحكمها لا تبين قبلها فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليه لان ثبوت اقرارها
مانع من وجود البراءة واما في الانوار من ان الاصح انه يقع بائنا بمهر المثل بالاعطا
فضعيف ونقله عن الروضة واصلها ان التعليق بالابراء خرج كالتعليق بالاعطا
فيقع عند فساد الابراء بائنا بمهر المثل وهم سرى اليه من ان الذي كالاعطا هو
الخلع بعوض فاسد لكن هذا فيما لا تعليق فيه اما ما فيه تعليق فلا بد من وجود
المعلق عليه صحيحا ولا يستشكل بان التعليق بالاعطا شاملة مع الفساد
يسمى اعطاء فاطلاق الابراء على الاول حيث لم يدع بطلان الاقرار والا
بانت منه مواخذة له باقراره ولا يرد تعلق الحق بالثالث وبذلك [illegible] ما لو
احالت مستحقا [illegible] على المطلق بالبراءة منه فطلقها بها وادعى انه
كان ثابتا في صحة الحوالة وقع بائنا وطالبها [illegible] لاعترافه [illegible] بها
وانه مطلوب بدعوى الحوالة وان لم ينازع فيها لم تطلق لعدم وجود البراءة
المعلق عليها ولو ادعى الحوالة اخر فصدقه وانكرت هي لم تطلق وطالبه
المحال لاقراره له والزوجة لانه [illegible] لا ينتقل الى غيرها مع انكارها وعدم ثبوت
الانتقال. المسألة الثالثة عشر اذا تبعا اجنبي فقال ان طلقتها فانت بري
من صداقها او فابرأ منه او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق وحكمها انه يقع
رجعيا على ما جزم به الشيخان في رابع ابواب الخلع وسبقهما اليه القاضي في تعليقه
قال ولا يجب هنا الصداق لان الابراء لا يصح [illegible] ثم بحث انه طلقها طمعا في شيء
ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر اي فيجب مهر المثل والابراء ثم نقله
او اخر الخلع عن فتاوى القاضي التصريح بما بحثاه وجزم به الخوارزمي [illegible] خلافا
لما نقله الاسنوي ولفظ الخوارزمي [illegible] ان طلقت [illegible] انت بري من صداقي
فطلقها الزوج لا يبرأ ويقع بائنا وعليها مهر مثلها واعتمد الاسنوي وابن المقري

في

في ارشاده دون روضه فتناقض كلامه فيه الاول نظرا الى فساد البراءة بصريح
التعليق والثاني الى ان الزوج انما اوقع طلاقا معتها فيقع رجعيا ولا عبرة بظنه واجاب
ابن المقري عن بحثهما بان طمع الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا
يوجب عوضا وبان هذا المحل ما لم ينص ايقاع الطلاق في مقابلة ما بذلته من البراءة
المعلقة والا وقع بائنا بمهر المثل لتقدم المعاوضة التي اردها مع احتمال اللفظ لها
واعتمد المحققون الثاني فقد قال ابن الصلاح انه الاصح وابن ابي الدم انه الذي عنده
الحق يجب القطع به وابن الرفعة انه الحق والسبكي انه المعتمد والاذرعي انه
المختار والزركشي ان ابن يونس حكاه في شرح التعجيز عن جمع انتهى ووجه ابن [illegible] ان
بطلب الطلاق في مقابلة شيء فيكون ذلك معاوضة فيها شوب جعالة منها وكونها معاوضة
فيها شوب جعالة منها اذا افسد العوض فيها وقع بائنا ووجب مهر المثل سواء اتى بها
بصيغة تعليق ام لا ففي الروضة اذا اتت بسؤال الطلاق فاجابها فهو معاوضة
فيها شوب جعالة ثم قال وسواء اتت بصيغة تعليق كان ومتى طلقتني فلك كذا او
كطلقني على كذا فهي معاوضة في الحالين وشرط ان يطلقها في مجلس التواجب وان
علقت بمتى انتهى ملخصا لا يقال وما هنا تعليق للابراء فانا نقول قولها ان طلقتني
فلك الف فيه تعليق للتمليك وتعليقه يبطله فلم ما ينظروا التعليق مع انه
يبطله قطعا بل اوقعوه بائنا بالالف فكذلك لا ينظر لتعليق الابراء بل لحالته
يقع على وجه فيقع بائنا بمهر المثل وكان قياس هذا ان تقع البراءة ولا اليه ذهب
بعضهم وكلام ابن الصلاح الاتي قريبا يقتضيه على ما زعمه الاصل وساق ما
فيه ويؤيده قول التتمة في ان رددت عبدي فقد ابراتك عن الدين انه
اذا رده يبرأ لان الابراء ان كان تمليكا فهو كان رده فلك هذا الثوب وان
كان اسقاطا فهو اسقاط يجوز بذل العوض في مقابلته فيجوز ان يكون
العوض منه مانع بطلانه انتهى وهو صريح في اشتراط هذا من توهم لا يصح تعليق
الابراء شرط ولك ان توجه قولهم هنا بالايقاع بمهر المثل ونفي البراءة بان شائبة
المعاوضة في الخلع يقتضي ان المسمى لا يلزم الا ان كان مما يصح ايراد البيع عليه
وتعليق الابراء ليس مما يصح ايراد ذلك عليه بوجه فلم يصح الابراء ووجب مهر المثل
وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وقوعه بالالف في ان طلقتني فلك الف ووقوعه

خ
د دجوب

بمهر المثل في ان طلقتني فانت بري من صداقي ولا يخالف ما تقرر على المعتمد هناك
ما مر في الاولى وما بعدها من صحة ابرائها وان لم يقع طلاق مع انها لم تبرا الا طمعا
في حصوله وقد سبق منه الرغبة فيه بما تقرر ثم انه لما بدا بصيغة التعليق
كان هو المغلب في حقه فلم ينظر لذلك الطمع ولا لتلك الرغبة وهنا لما بدات بالابراء
الطلاق بالبراءة كان كذلك معاوضة فيها شوب جعالة والمعاوضة يوثر فيها
كل من الطمع والرغبة المدلول عليها بلفظ تلك المعاوضة وجرى الزركشي تبعا
لشيخه البلقيني على ما مر اربع وهو انه ان علم فساد تعليق الابراء وقع رجعيا والا وقع
بائنا وسئل عن البلقيني في الحادية عشر نظيره وانه مثله **المسالة الرابعة عشر**
ان تقول له بعد ان قال لها ان وهبتني مهرك طلقتك ان الله قد وهبتك مهري فيقول
لها انت طالق ثلاثا وقد افتى ابن الصلاح فيها بوقوع الثلاث لانه الظاهر انه
اتى به مجازا ان لغا فلم يجر تعليق انشئه بالطلاق ولا لفظ معاوضة ومقابلة
ويلزمه ان يؤتى بالحصة الابراء والا فلا لانه انضم لعدم ارادتها ارادته الايقاع
في مقابلة الابراء لم يقع شي حينئذ هذا كله ان لم ترد التعليق وافقه وقبلت
ان طلقتني فان ارادت ذلك ياتي فيه ما مر في الثالثة عشر من الخلاف والترجيح
والاصح انه يقع بائنا قال وهذا التفصيل هو الظاهر من حيث قرينة الحال في
عليه بمهر المثل بناء على ان هبة الصداق وان كانت دينا صحيحة وان لم ترد الهبة
اصلا او ارادت غير ما اراده منها فمهرها يبرا منه ثم ان كانت اوقع الطلاق مجانا
وقع وان اوقعه على ما لم تره بعد من العوض فلم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم
يقبل نبي ملخصا فان قلت ما قاله هنا من الوقوع بائنا يخالف ما مر في الثالثة
عشر من وقوعه بائنا بمهر المثل قلت يفرق بينهما بانها ثم اتت بصيغة معاوضة
فيها شوب جعالة لكنها اشتملت على فساد وهو تعليق البراءة لفظا فلزم مهر المثل
كما مر واما هنا فلم تشتمل لفظها على فساد بل هو صحيح منها فتعين به بلا ان الزوج
انما يؤتى به فاذا جعلته في مقابلة الطلاق كان معاوضة منها فيها شوب جعالة
ولم تشتمل على فساد فبانت بالمهر ان صحت والا فبمهر المثل **المسالة الخامسة عشر**
ان تقول له طلقني وانت بري من صداقي او لك علي الف فان طلقها بانت
به في الاولى كما جرى عليه في الروضة وتبعه شيخنا وقال انه في المهر انما اتفقا
وفي

وفي الثانية كما في الروضة واصلها لانها ما اتت به صيغة التزام ومنه يؤخذ ان ابراءها
اذا لم يصح يلزمها له مهر مثلها **المسالة السادسة عشر** ان تقول له ابراتك من صداقي
فطلقني فيقول لها انت طالق وان صحت براءتك فانت طالق وحكمها انه يبرا ثم ان شاء
طلق وان شاء لم يطلق فاذا طلقها كان رجعيا كما قاله القاضي والخوارزمي وغيرهما
ولا نظر لقوله ان صحت براءتك لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ان صح بيعك فانت
طالق وبحث فيه الرافعي فقال ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابراء عوضا عن
الطلاق ولذلك ترتب سوال الطلاق عليه فليكن كما قالت طلقني وانت بري
من صداقي لتبرئها ولذلك ان تزعجها فانت بري من صداقي شرطا يقتضي الالزام عوض
في مقابلة الطلاق فلذلك وقع بائنا بالبراءة ان صحت تلك البراءة والا فمهر المثل واما
ابراتك من صداقي فطلقني فليس فيها ما يدل على شرطية ولا التزام عوض لخلو عن
المعاوضة لفظا وتقديرا وعند خلو لفظ الزوجة عنها كذلك لا يمكن البينونة
ومجرد قصدها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لا يوثر وترتيب السوال على
الابراء لا يقتضي ذلك وما المانع ان معناه اسقطت حقي بالبراءة فاسمح لي
بالطلاق وهذا لا يقتضي كونه عوضية بوجه فاتضح ما قالوه وان بحث الرافعي
لا يعتد به لضعفه كما علم مما قررته ومن ثم حذفه من الروضة ثم ان قصدت
العوضية التي ذكرها الرافعي وصدقها الزوج اتجه بحث الرافعي حينئذ فيقع بائنا
بالبراءة والا فبمهر المثل لانها ما اتت به حينئذ نظير طلقني بالبراءة من الصداق
ولو قال طلقتك فابريني فيأتي عكس السابقة وقوع الطلاق رجعيا ثم
ان شاءت ابراته وان شاءت لا تبريه بل المصرح في الانوار وياتي فيه نظير
بحث الرافعي وجوابه ثم ان اراد ذلك لم تطلق الا ان ابراته وحينئذ ان صحت
براءتها بانت والا فلا **المسالة السابعة عشر** ان تقول ابراتك من صداقي
علي بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان تطلقني او بالصلح واردت به
الطلاق وحكمها انه اذا طلقها في مجلس التواجب بانت وبري وكذا لو قال
قبلت فيتبين لانها ابراته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام الطلاق
ذكره الخوارزمي وفارقت ما مر عنه في الثالثة عشر من البينونة بمهر المثل
بان ذا الذي بحث تعليق لاصل البراءة فلم يمكن صحتها منه ووجب مهر المثل

وبهذا يتخير مع شرط مرادها منه بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق وذكر
الشرطية ونحوها يتخيف تلك المقابلة لا ثان جعلنا الابرا تمليكا وهو
المعتمد غالبا فالمعنى ملكتك دينك في مقابلة الطلاق او اسقاطا وقد سنظر
اليه في مسائل بحسب قوة المدرك فالعوض فيه تقديري ونظر الاذرعي في البينونة
بقوله قبلت ويوجه بانه ليس من صرائح الطلاق ولا من كناياته اذ هي ما احتمل الطلاق
احتمالا ظاهرا وهذا ليس كذلك لان المتبادر من قبلت هنا قبول البراءة واما الطلاق
فلا يقبل دعواه قبول البراءة التزام للطلاق لا يفيد لان التزام البراءة لا يقتضي وقوعه
وكان هذا هو وجه قول الاذرعي عقب تنظيره وهذا ان صح كان محله ما اذا نوى تعليق
التطليق في المبتدى وفيه ما فيه انتهى فاشار بقوله وفيه ما فيه الى ما ذكرته
من التوقف في كونه كناية ايضا واما ما ذكره اولا من البينونة والبراءة فاقره عليه
الزركشي وابو زرعة كشيخهما البلقيني فهو المعتمد لكنه محله فيما يظهر ان نوت المقابلة
التي قررناها فيما مر اما اذا نوت بذلك التعليق او لم تنو شيا فالذي يظهر انها
انه ياتي هنا ما مر في الثالثة عشر لان لفظها يحتمل ذلك المسالة الثامنة عشر
ان تقول لمطلقني ولك علي براتك من صداقي او ولك مني براتك منه او ابراتك منه
فيقول طلقتك والذي يظهر لي ان حكم هذه المسائل الثلاثة حكم الخامسة عشر
بل كل من الاوليين اصرح في الالتزام من تلك فتعطى كل من الثلاثة خلافا لما في الاصل
حكمها من البينونة بالبراءة الصحيحة والا فبمهر المثل وقد صرح في الروضة في
طلقني ولك علي الف او ولك مني الف واما الثالثة فهي كتلك اذ لا فرق بين
طلقني وانت بري من صداقي وطلقني وابراتك منه وليست كطلقني واعطيك
الفا حتى يقع رجعيا لان واعطيك وعد لا التزام فيه بخلاف وابراتك وهذا
معنى فرق الروضة بينه وبين ولك علي الف فان لفظ الضمان يشعر بالالتزام
بخلاف الاعطا المسالة التاسعة عشر ان يقول انت طالق على تمام براتي من صداقك
او ببراتي منه وحكمه انه كقوله انت طالق على الف لي عليك لكن الاتي ان تم في مجلس
التواجب براة صحيحة بشروطها السابقة في الاولى طلقت بائنا وبري والا لم
تطلق المسالة العشرون ان يقول ابريني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابراتك
منه فيقول انت طالق او طلقتك بعد براتك او ببراتك او ان صحت براتك فانت

طالق

طالق وحكمها ايضا انها تطلق في الاولى رجعيا وان لم تصح البراة ما لم يرد جعل الطلاق
في مقابلة البراة فلا تطلق الا ان صحت البراة وكذا تطلق في الاخيرة ان صحت والا
لم تطلق وانما وقع هنا رجعيا لان الصادر منه انما وعد بالطلاق اذا ابرأته وبهذا تتخير
البراة من غير ان تقابلها بعوض فصحت وتخير بين الطلاق وعدمه فاذا طلقها كانت
لا في مقابلة شي البتة واما الثانية والثالثة ففيهما تفصيل وتقدم قبله انه
يشبه مجي بحث الرافعي السابق في السادسة عشر لان ثم ما يشعر بالعوضية نعم
ان فهمت من قوله ابريني وانا اطلقك الوعد بايقاع الطلاق في مقابلة الابرا
فقصدت فعل الابرا في مقابلته احتمل اخذا مما مر عن ابن الصلاح في الرابعة عشر
وقوعه بائنا ان صح الابرا والا فبمهر المثل سواء اقصد الزوج بها ارادة ذلك
ام لا ونقل الجلال فتوا المحب الطبري وغيره بالوقوع بائنا ان صحت البراة
لكنه ضعيف لوضوح الفرق بين ما هنا وما مر عن ابن الصلاح لان الزوج ثم لم
يات بما ينافي قصدها بل بما يحتمله وهو قوله ان ابرأتني فداك اي في مقابلة ابرائك
واما هنا فاتى بما ينافي قصدها وهو ذلك الدال على تعليق الطلاق على عوض [illegible]
وهذا لا معارضة فيه البتة فينافي قصدها المقابلة المشترطة للمعاوضة فلم
يماثلها ما قصدته فلغي قصدها اذ لا يعتد به الا ان اجابها الزوج بما يحتمله ومن ثم
لو اراد به التعليق على الابرا او جعله عوضا لا سببا قبله وتوقفه على جوابها كما ياتي
وكان ما ذكرته هو ملحظ قول ابي زرعة انه ما ذكر هنا لا يحتمل الطلاق بعوض
و[illegible] فيما فيه مع ما فيه [illegible] التناقض وانما
اصله انتهى فانه دفع ما في الاصل نقلا وبحثا [illegible] فاشتمل على
اراد بقوله طلقتك براتك او بصحة براتك [illegible] ارادة ذلك لان اللفظ يحتمله فان
ايقاع طلاق في مقابلة البراة [illegible] وقد بري منه وان لم تقبل لم يقع شي وان
قبلت كان كما مر في نظيرها على صداقها وقد بري منه [illegible] وان اراد به التعليق
حمل كلامه [illegible] طلقة لا فتاتي هذه الصورة [illegible] الوقوع وان لم يصح فلا طلاق وان
الطلاق وعلى صحة ما جرى [illegible] فان لم يصح فلا طلاق [illegible] البلقيني
مع لوجود شروطه السابقة في الاولى وقع الطلاق رجعيا كما افتى به البلقيني
بما قاله لان الابرا قصدت منه [illegible] فلم تقابله [illegible] وقع طلاقه بعوض حقيقي
ولا تقديري وانما علقه على مجرد صفة فاشبه ما لو عقدت على بيع ثم قالا [illegible]

هذا الفقه انت طالق ولا تو تعارف ان مثل هذا يقع رجعيا عند وجود الصفة قال وان
لم يقصد بذلك تعليق الطلاق بالصفة وانما قصد تنجيزه مقابل ما صدر منها وقع رجعيا
وان فسد الابرا لانه نجزه ولم يعلقه فيلغوا قوله بعد ذلك او بعد براتك وان اطلق
وانه لم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق فلا يقع شي عند عدم صحة
الابرا ولا سبيل للوقوع بائنا بعد صدور ابرا منها صحيحا اذ لا عوض حينئذ بنفي البينونة.
انتهى ملخصا ووقعت لتلميذه المحقق ابو زرعة فقال ما حاصله سيلت عما ابتلي به
اهل مكة وهو ان المراة تقول لزوجها طلقني فيقول ابريني فتبريه من مهرها
براة معتبرة صحيحة ثم يقول لها طلقتك ببراتك مع ان هذا اشتهر بينهم في الخلع
حتى لا يعرفون غيره وممن افتى المحب الطبري بانه بائن بناء على انه ماخذ
الصراحة الاشتهار كما في حلال الله علي حرام وقد اجاب البلقيني بما حاصله اما
الوقوع به رجعيا او عدمه فاجبت بان المتجه في ذلك وقوع الطلاق رجعيا لانه
طلاق تبرع ليس بعوض فانه لما ابراته البراة الصحيحة لم يبق في ذمته شي
ولو شا لم يطلقها فلما طلقها كان طلاقا بغير عوض فلا وجه لكونه بائنا وهو نظير
سبق منه الوعد الصريح بانه يطلقها ثم لا يلزمه ذلك ثم استدل على انه لا يلزمه
الوفا بالوعد وان صرح به بالنص وكلام القرافي ثم قال وغاية ما في كلامه
انه فهم من قوله لها ابريني في جواب قولها طلقني انه طلقها متوقفا على ابرائها
ولعله خدعها بذلك او بدا له بعد ان كان عزم على طلاقها اي في مقابلة الابرا
وكل ذلك لا يقتضي تعليق الطلاق على الابرا فكيف يجعل بعوض ويحكم بكونه بائنا ولا
يصح قياس هذا على ما قاله الرافعي لان ذلك يحتمله اللفظ بان يريد بحلال الله تحريم
وجوامع منها عليه بالطلاق ولذا كان كناية فيها فنزل الرافعي اشتهاره منزلة
نيته واما هذا فلا يحتمل الطلاق بعوض اصلا لانه ليس فيه معلق على الابرا ولا
اقترن به اعطا ماله ولا تمليك له وتقديره طلاقك كائن بعد براتك والبا
تحتمل السببية اي انه كافيها على الابرا الذي انتفع به بالطلاق الذي طلبته
وهو مقصودها وتحتمل المعية اي كائن مع ابرائك اياي لم يتخلف عنه بل بمجرد
ما ابراتني طلقتك ونظر المحب الى اشتهار ضعيف اذ مجرد شهرة لا تجعلها
اللفظ لا يفيد شيا وهو لو صرح هنا بالتعليق على الابرا المتقدم فقال علقت طلاقك

على

على الابرا الصادر منك لم يكن تعليقا لم يكن الا تنجيزا معللا بالابرا المتقدم وتسميته
تعليقا لا يغير ذلك وكيف يصح التعليق على الماضي ومثل ان كنت ابراتني فانت طالق مع
العلم به فيه على مستقبل وهو تبين ابرائها السابق فيقصد به اي ان تبين لي و
ظهر لي ان ابراتني فالتبين هو شرط وهو حادث لم يوجد الا بعد التعليق و
تقدم الطلاق مع الابرا الذي لم يتبين غير معلق به وقد صرحوا به بانه لو نوى
الطلاق بلفظ لا يحتمله لم يقع اذ لم يوجد الا نية مجردة وهي لا توثر وفارق هذا
وفا لها بمهرها بعد ان ابراته منه فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف
مع العلم لانه بمخالعها على بقي المهر فقد طلق بعوض وانه لم يكن بعوضه لبراة
فهو كخلع بعوض فاسد وهو مقتض للبينونة وان علم الفساد وهنا لم
يجعل المهر عوضا وانما جعل البراة المتقدمة سببا للطلاق فوذلك لا يجعله طلاقا
بعوض بل هو تبرع حمله عليه تقدم ابرائها فلو قال اردت به تعليق الطلاق على
ابرائها منه المعلوم وجعلته عوضا لا سببا فينبغي ان يقبل منه ذلك لاحتمال
وتوقف عليه جوابها فان اجابته وقع بائنا بمهرها المثل وان لم تجبه لم يقع
وانما جعل الشيخان كالاصحاب انت طالق في مورد انت طالق لولا ابوك لطلقتك
حلفا بالطلاق اعتمادا على عرف العقد او بغية انهم يجعلون هذه اللفظة حلوفا
بها فكانه قال والله لولا ابوك لطلقتك لان اللغة تساعده وتقتضيه اذ هو
بمعنى الطلاق تعليقي لولا ابوك لطلقتك اي انه لم يكن الا كما ذكرته مما انه
لا مانع منه طلاق فانت سوي ابائك فالطلاق لا يلزم لي او فانت طالق وعلى انه
ما في هذا انه وقع فيه فقصد الحوج الى تقدير وهو لا يخرج اللفظ عن احتماله
المعنى المراد بخلاف براتك فانه لا يحتمل التعليق بوجه بل هو لو صرح به في مثله
محال فقصد تركيب ذلك اللفظ كيف قدر فيها لا تساعده ولا ينافي هذا ايضا
اعتمادهم على فهم العرف اذ بين انه لا كان في انت طالق لا دخلت الدار لان اللغة
تساعد هذا العرف اذا المفهوم مثلا وطلقت في هذا التركيب منعها من الدخول
اذ لا في المعنى كانه طلب ترك ذلك الشيء وانه يخلف مدلول لا ادليك للشرط
وهذه كالنفي لكن اشتركا في المعنى وهو مطلقة في نيزول الدخول فقد امكن المعنى
في الجملة بخلاف براتك فانه يقدر فيه المعنى المطلوب واستعماله التي المنبي عنه

بأي لفظ كان ويؤيد ذلك ان الاصحاب عند اختلاف الوضع اللغوي والعرف
يرجحون الاول والامام والغزالي يرجحان الثاني وعليه مشروطه ان يرجع
العرف الي اللغة بتاويل فان الوضع الشرعي والعرفي ليس مسندا الي المختار
بل هو مجاز لغوي اشتهر عند اهل الشرع او العرف وان كان السابق الي الفهم
من اللغة عند السامع اليه من العرف هكذا افهم ولا ترجع الامور الي العرف
المجرد وان الموجود ان الالفاظ اصطلاحية ومتى صار العرف في جانب
لا يمكن رده الي اللغة بتاويل لم يترتب عليه شي اصلا وقد ظهر بما بسطته
انه لا وجه لما رجحه المحب الطبري ولا تشبيهه بمسألة الحالم مع اشكال م
الرافعي فيها ضعيف ولقد ضعف نظره في هذه المسئلة وتابعه اهل بلده
علي ما لم ينزل الله به من سلطان وما نقل عن شيخنا البلقيني من الوقوع رجعيا
هو الحق وما نقله عنه من عدم الوقوع اصلا بعيد وكيف لا يقع مع اخباره بوجوده
طلاقها فان الحلف في مثل هذا شايع الحلف في شايعه ومطرده انتهى ملخصا
وهو موافق لشيخه في انه لا وجه للوقوع باينا وان قصد الزوج ذلك للفق لو
في الاصل ما حاصله ولم يخطر ببالهما احتمال ارادة الزوج تعليقه ابرائه بطلاقه في
وجد في هذا شايع نية وعرفا فقد تلفظ به بعض السنوة فاجابها ان وجها
مطلقا وك بصحة براءتك والباقي مثله كما لو ان المتهم ويؤيد ما مر عن
الخوارزمي في ابرائك عن صداق عليك بالطلاق مع انه متى انه يدعي بانه تعليق
الابرا الغير صحيح فظهر ان اللفظ محتمل لانما رتبها بالطلاق وهذا الاحتمال هو
الذي اراده المحب الطبري بقوله عن عرف اهل بلده فنزل حتى في ذلك منزلة
ابانته بدلا لان العرف ولما سبق من سواله منها البراءة بطلقتها فانه الواقع بين
العربكة كما هو في سوال البلقيني وحذفه من سوال الاولى اختصارا الوقد صرحوا
فانت طالق ولي عليك الفا ولم يسبق منها استيجاب بانه يقع رجعيا وانه لم يقبل
الا ان اراد به ما نراه بطلقتك بالفا وصدقته فانها تبين بالالف وبهذا ظهر
وجه ما مر عن المحب واضاف الي ان المعتمد هنا فيه لان العرف كما قال الرافعي
لا يكاد ينضبط خصوصا في مثل هذا انهم لو اتفق الزوجان علي ارادة ذلك وقع باينا
انتهى وقد عرفت ما يرد ذلك جميعه وانه لا يقع باينا ولو اتفقا علي ارادة ذلك وكيف

ينظر

ينظر لارادة تمام ذلك مع ان الزوج لم يجبها بما يطابق كلامها بل لولا بما يفهم منه كلامها
فلعله نعله الارادة وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما ذكره عن الخوارزمي لانها
ثم صرحت بربط الطلاق بالبراءة فاجابها بما يحتمل ذلك ولا نظر لما سبق من سوالها
لان ما اتي به بعد من قوله طلاقك ببراءتك او بصحة براءتك يدفع النظر الي
ذلك ومن ثم لا فرق في جميع ما مر عن البلقيني والخوارزمي بين ان يسبقها منه
وعدها بالطلاق ان ابرأته وبين ان لا يسبق منه ذلك كما مر في سوال الاولي
وليجاهد امثلة انت طالق ولي عليك كذا في سائر احوالها لان هذا احتمل المعاوضة
احتمالا ظاهرا كطلقتك بكذا بخلاف في طلقتك ببراءتك ثم قضية كلام الاولي انه
عند الاطلاق يقع رجعيا صحت البراءة ام لا لا نظر الطلاق الباء للسببية او بمعنى
مع فلا يرتبط الطلاق بصحة البراءة ولا وجه لما قاله البلقيني من حمله على
التعليق نظرا الي ان المتبادر منه انه جوز بفساد البراءة واحاط بالتعليق
علي تيقن صحتها فاذا بان فسادها فلا وقوع وقد مر عن ابن الصلاح في الرابعة
عشر قبول ارادة الزوج نحو ذلك واما لم تلفظ الابانة طالق فهذا اولى بالقبول
تقبل انه نحو ومثله بمثله وكرهه ابن الرابع للبراءت المثل يسهل وانه والي هنا
انتهى ما في الاصل من تخليص زيادات ثم عليه تيسير حصرها ونظمها وتوعها وبعم
ان شاء الله تنفيها ولا باس بضم مسايل اخرى من غيره متعلقة بذلك تكميلا للفايدة
الاولى قال ان نذرت لي بكذا او بجميع ما تستحقينه علي فانت طالق فنذرت
له والذي يظهر لي في ذلك انه كالتعليق بالابراء الصحيح فيقتضي كل المعاوضة التعذيرية
وح فيتوقف في البينونة صحة النذر وعلمها بما نذرته لان ذلك انما اشترط
في مسألة الابراء لما فيها من شايبة المعاوضة وقد علمت انه هنا كذلك الشايبة
ومن ثم قال ... تنبيه لا بد هنا من علمه قطعا لانه يؤول الي المعاوضة وغلط
من اجرى القولين ثم اشتراط علم المدين هنا الثانية قال لمن في ضمنت لي
الفا فانت طالق فطلقها فضمنت وطلقه والذي يتجه عدم الوقوع لان التوكيل
منه معلق بوجود صفة ولم توجد اذ المراد بالضمان هنا الالتزام كما صرحوا
به وهذا الالتزام لا يصح مطلقا واذا ما يصح ان جعل في مقابلة الطلاق عوضا
عنه ولم يجعل هنالك لان الوكالة في الطلاق انما توجد بعد فكيف يتقدم

عليها وهو لا يجمع بهذا المعنى الا انه وقع عوضا في الخلع وسيقع التعليل الاول
فارقها لانه طلقها ان ضمنت لي الفا فتحقق ضمنته فطلقها بانت به احتياطا فيه
الصفة فيهم ويرجع الفا ثابتا في مقابلة الطلاق وتلك لا اشعار لها به لانه
بل يكون الضمان في مقابلة التوكيل بطلاقها لا في مقابلة طلاقها نفسه
ويشبه الاختيار فرق متى ابرأتني فانت وكيل في طلاقها لصحة الابرا مطلقة
سوا كان في عوض خلع ام لا **الثالثة** قال ان ابرأتني فانت وجتي فهي طالق
وكان من قوم اطردت لغتهم باستعمال الى لانه والذي يتجه انه يقع في ذلك
بائنا بشرطه اخذا مما مر عن كلام الولي عند البغدادي وبحث في انت طالق الى دخلت
الدار **الرابعة** قال لابي زوجته ان تحملت لي بمهر ابنتك فهي طالق فقال
تحملت وقد سبقها لنظير ذلك في التاسعة والعاشرة كلام وحاصله انه ان اراد
التعليق بقبلته طلقت رجعيا او براءته من المهر بان ينتقل مما في ذمته الى ذمة
ابيها فلا وقوع لان قول الاب تحملت لا يفيد ذلك او ان الاب يلتزم له بمهر
المثل فقال تحملت مريدا ذلك وهو ممن يصح التزامه طلقت بائنا وانه لم
يرد الزوج او اطلق فالذي يظهر انه لا وقوع لان التحمل في الاصل من الفاظ
الضمان وهو هنا محتمل لمعان ولم يظهر لي في بعضها حق يحمل عليه **الخامسة**
قال متى تداركتني زوجتي بهذا او ابرأتني من مهرها والا فمتى ان تزوجت فهي
طالق قبل ذلك بثلاثة اقرا والذي يتجه وكان قاله بعضهم صحة هذا التعليق فاذا
تداركته او ابرأته بشرطهما وانقضت ذلك بارادتها التزويج او رغبتها فيه
وصدر ذلك منها بعد التعليقة المذكورة بثلاثة اقرا تبينا وقوع الطلاق عليها
قبل ذلك في الزمن الذي يسعه وكتب العدة من ... وان فعلت ذلك
قبل مضي ثلاثة اقرا من حين التعليق لم يقع ... له ... توجد الصفة
واذا وجدت بان انقطا بعد التعليق فحكم وطي الشبهة **السادسة** قال ان
بذلت لي الفا وانه ابرأتني من مهرك فانت طالق فبذرت له فالذي يظهر انها
لا تطلق لان البذل مرادف للاعطا كما هو ظاهر والبذل لا يسمى بذلا ولا ابرا
ومن ثم لو علق بالاعطا لم تطلق بالبذل **السابعة** قال ان ابرأتني مما تستحقه
علي فانت طالق واختلفا في المراد مما تستحقه عليه هل هو المال او الوض ونحوه

اولم



١٢

اولم يختلفا والذي يظهر انهما ان اتفقا على ارادة شي ووجدت شروط الابرا منه فلا كلام
في الوقوع لوجود الصفة وانهما اذا اختلفا فلا وقوع وحيث نويا الكل ووافقت
فلا بد من ابرائها عن الكل بعد علمها بالجميع والذي يظهر انه لا يشترط علمه بتفصيل
الحقوق المالية لانه انما اشترط علمه في المال لان الابرا منه تمليك لا اسقاط وتمليك
المجهول لا يجوز وهذا لا ياتي في غير المال اذ لا يمكن ان يقال فيه انه تمليك لا
... في الحقوق الغير المالية فكان اسقاطا محضا وان اطلقا فهو محل النظر
والتردد وقد يقال ما في قوله مما يصلح ان تكون موصولة فتكون عامة وان
تكون نكرة مطلقة فعلى الاول فلا بد من الابرا من الجميع وعلى الثاني يكفي الابرا
البعض فان وجد الابرا من الجميع بشرطه وقع على كلا التقديرين وان وجد الابرا
من البعض فعلى الاول لا وقوع وعلى الثاني يقع والاصل بقاء العصمة وقولهم
لا يقع طلاق بالشك يؤيد عدم الوقوع هنا لان لفظه محتمل لما يفهم الوقوع
وما يفهم عدمه فوجب سلوك الاصل لمدلول لا مرجح لاحد الاحتمالين المتكافيين
فان قلت ينبغي ان يشتبه ما دل عليه كلامهما قبل التعليق من القراين الدالة
على العموم والخصوص قلت اعتبار القراين في مثل ذلك ليس مما مطردا عند
اصحابنا وان اطرد عند غيرهم فاعتبارها ذلك لا يليق بقواعدنا اذ المدار فيها
على اسماعات مدلولات الالفاظ ما امكن **الثامنة** قال على الطلاق انه لم تبريني
والذي افتى به السبكي انها تطلق رجعيا ان اراد به على الحلف ثم يطلقها على الفور
وفيه نظر لا وجه له والذي يتجه في ذلك انها ان ابرأته فورا فلا حنث لانه علقه
على عدم البراة ولم توجد والا حنث **التاسعة** قال لامرأته قبل الوطي ولها صداق
قد ... ان ابرأتني فانت طالق والذي ذكره جمع وبسطت الكلام عليه في الفتاوي
انه انه قال ان ابرأتني من صداقك فابرأته لم يبرا ولا تطلق لاستحالة ابراه من
جميعه لتنصفه بالطلاق وانه قال انه ابرأتني من نصف مهرك الباقي لك فلي شي ذي
بالطلاق فابرأته طلقت وان اطلقه ذكرا لنصف فابرأته لم يبرا ولم تطلق **العاشرة**
قال متى ابرأتني من اخر قسط من اقساط صداقها فهي طالق وظاهر انه لا يمكن وقوع
الطلاق بهذا التعليق الا بعد ان الصداق اذا كان مؤجلا بعشرين سنة مثلا لا يعرف
مدة حياته لتعرف القسط الاخير وتبرئه منه **الحادية عشر** قال ان ابرأتني من مهرك

قالت طالقة ابرأته وهي تعلم قدره دون صفته ككونه من ضرب اي سلطان والذي
يظهر في ذلك اخذا من مجموع كلامهم في البيع وغيره انها ان عرفته بالوزن ككونه
مائة درهم فضة صحت البراة ولا تضر جهلها بكونه من ضرب اي سلطان اذ لا
يختلف الغرض ولا القيمة بذلك وان كانت تعرفه بالعدد ولم يكن في البلد الا
عدد واحد لا يختلف او كان في البلد اعداد من نقود متساوية القيمة والغلبة
فكذلك وان كانت مختلفة القيمة او الغلبة فهي براة من مجهول ولو علمت انها مائة
درهم فضة لكنها تجهل كم الدرهم وكم المائة عشرة ونحو ذلك لم يبرأ خلافا لمن اشترط
علم ذلك **الثانية عشر** قال طلقها بنتي وانا التزم بمهرها فقال هي طالق على ان
تلتزم بمهرها فقال التزمت وحكمها انه خلع لان لفظ الالتزام كلفظ الضمان المذكور في الخلع
خالع بنتي بمهرها وانا ضامن براءتك لكنه فاسد فيلزم الاب لمهر المثل ولا ينافي في
هذا ما افتى به البلقيني في اخلع بنتي بصداقها معا او وقع بابرايها بمثل الصداق وتقدير
المثل في ذلك منهي وان لم تنص عليه قرينة كما في او ضمنت له بنصيبها انتهى
ووجه عدم المنافاة ان الالتزام بالمهر يصدق وان لم يتم له برئه بان
منه بان يأمرها بابرايه منه وهذا الالتزام متضمن للعوض لكنه فاسد فوجب
مهر المثل على نحو صورة البلقيني ولا يعرى منها الاسواليا مخالفة بالصداق وهو
متعذر فتعين المثل لانه المعلق عليه **الثالثة عشر** قال متى ابرأتني من صداقك
فانت طالق وكرره ثلاثا وفيما في كلامهم ما افتى به بعضهم من انه ان قصد الاستيناف
ابدا واطلق بكرره طلقت بالبراة ثلاثا وتكون البراة في مقابلة الجميع وان قصد التاكيد
فواحدة وصدق في دعواه **الرابعة عشر** قال ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق
وحكمها انه ان لم يلزمه ان ارضاعه بعوض كان تعليقا بصفة فاذا ارضعته سنة طلقت
رجعيا وان لزمه كان خلعا بصفة التعليق فاذا ارضعته سنة [illegible] **الخامسة
عشر** قالت طلقني على هذا المال فقال انت طالق على هذا المال ان لم ترجعي فيه
وحكمها انه خلع صحيح بذلك المال فيملكه ولا يقبل ارادة غيره كما اقتضاه كلامهم
في طلقني بالف فقال طلقتك عليه وقوله ان لم ترجعي تاكيد لتقريره اما لمعنى الطلاق
عليه بعوض معلق بنفي شيء قد تحقق فلا يؤثر ومن ثم تقع الطلاق عقب كلامه ولا
يحتاج لقوله لا ارجع وقد افتى البلقيني فيمن قال ان ابرأتني من موجب صداقك قلنا

كنت طالقا ان اخترت واحدة او ثنتين او ثلثا فقالت اخترت الجميع فانه
ان قصد بقوله ان اخترت الخ انشاء كلام لا تعلق له بقوله كنت طالقا فانه
لاغ ولا يقع الا واحدة وان قصد به تعليقه بقوله كنت طالقا بني على
الوجه الذي يحصل به الخيار فان اختارت الثلاث وقع الثلاث وليس هذا
نظير ما بعد البينونة بل البينونة حاصلة على الوجه الذي تختاره الزوجة انتهى
ساق نظيره في مسئلتنا **السادسة عشر** قال لو قال لزوجته ابريني والا طلقتك
فقالت ابرأتك فقال هي طالق ثلثا وحكمها وقوع الثلاث ولا يقع الابرا الا
ان علق بالابرا الصحيح قاله البلقيني **السابعة عشر** قالت طلقني واحدة
بالف على الف فقال انت طالق واحدة وثانية وثالثة وحكمها انه ان قصد
بقوله انت طالق واحدة جوابا لسؤالها على العوض المذكور او اطلق بانت
بواحدة فقط وان قابل بالعوض الثانية وحدها او مع الاولى وقعتا وبانت
بهما فلا تقع الثالثة وان قابل به الثالثة وحدها وقع الثلاث وان قابل
الثلاثة بانت بالاولى فقط لانه لما قابلها ببعض العوض حصلت البينونة بها فلم
يقع ما بعدها ذكره البلقيني في فتاويه وفيه تناقض لانه حكم بوقوع الاولى
والثانية اذا قابلهما بالعوض بقوله او مع الاولى ولم يحكم بوقوع الثلاث
اذا قابلها بالعوض مع انه لا فارق بين الصورتين والذي يتجه ما ذكره في الحضرة
فاذا قابل به الاولى والثانية لم يقع سوى الاولى لنقله الحضر **الثامنة
عشر** قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق وكان قد سمى لها تسمية
فاسدة فابرأته من الالف وهو موافق لمهر مثلها قدرا وجنسا وصفة وحلولا وتاجيلا
والذي يظهر في ذلك انه لا يقع عليه طلاق اخذا من قول الاصحاب ان البراة
في نحو ذلك [illegible] صحيحة وتوجيه بانه وافقه هي الحقيقة حاصلة
بالبراة منه **التاسعة عشر** قال لها انت طالق ثلاثا او تمام طلاقك ان ابرأتك
والمنقول عن فتاوي صاحب البيان انه يقع حالا وافتى به الاصبحي ولا
لعدم صحة الشرط ونقل عن بعض مشايخه ان الطلاق يتعلق بالبراة وان
بعض الائمة يحكي في ذلك وجهين ثم قال والذي يتفق لي الآن في هذا اللفظ
انه ان وقع من الزوج مطلقا ولم ينو به الشرط وقع في الحال وان نوى تعليقه

الطلاق بالبراءة وصادقته الزوجة تعلقت بها ولم يقع إلا بوجودها على الأصح انتهى
والذي يتجه لي في ذلك أن هذا بمنزلة الشرط إذ معناه أن الطلاق متوقف على
البراءة ولا يتبادر منه غير ذلك كما هو جلي لجليته فالأوجه ما نقله من بعض مشايخه
دون ما عداه فيتعلق بالبراءة ولو في حالة الإطلاق خلافًا للأصبحي فلا تطلق
إلا أن أبرأته براءة صحيحة ما لم ينو تنجيز الطلاق وأنه علق بذلك العشرون
إذا قالت له إن تصدقت علي بطلاقي أو بطلاقي فطلقها بانت به لأنه إنما طلقها بعوض
ثم إنه علق قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وإن لم ير ذلك بينه له إلا براءة منه بري
منه والأم بحل ولزمها له مهر المثل هذا هو الذي يظهر من كلامهم والذي في فتاوى
الأصبحي إذا قالت له إن تصدقت علي بطلاقي فطلقها وقع لأنه لا يملكه إلا الزوج فلا
فرق بين أن تقول له إن تصدقت أو بذلت وفي كلامه ما يدل على أن أجرت كيف كان
الحادية والعشرون عوضها فيصدقها أرضًا ثم قالت أجرت لله صداقي على
طلاقي فطلقها قال الأصبحي فإن أرادت به صداقي الأرض وأنها كانت ذلك الغرض
البها لأن المرأة سمي ذلك صداقها طلقت فتطلق بائنًا وإن لم ترد الأرض بها
أو لم توافقها احتمل أن يستحق عليها مثل صداقها وتطلق بائنًا وهذا أقوى لهم
بينا تمام بائع ثلاثًا انتهى واحتمال هذا أول نقله من عند البلقيني في الثالثة
عشر ونحو منحته الثانية والعشرون قال عبدًا أن تبرئي ذمتي من مهرك فأنت
طالق والذي يتجه فيها أنها مثل أن أبرأت ذمتي من مهرك فأنت طالق فيعطى
حكمها سواء أراد ذلك أم أطلق فيشترط فيها الفور وإن أراد بها معنى متى قبل
لاحتماله الثالثة والعشرون صداق امرأة مائة وخمسون مثلًا فقبضت أمها
الوصية عليها خمسين ثم قالت لزوجها طلقها على مؤخر صداقها في ذمتي وهو مائة
وثلاثون دينارًا فأجابها والذي أفتى به الولي أبو زرعة أنها تطلق بائنًا
بالعوض المسمى وهو مائة وثلاثون في ذمة السائلة وإن لفظة نظير مقدرة
وتوحظ قد تتقي قرينة ظاهرة في ذلك فإنه على أن تكون في ذمتها إذا كان
نظيره ولا يقدح فيه كون المؤخر مائة فإن العوض هو المسمى وإن أخطأت
فإنه نظير المؤخر فيستحقه في ذمة الأم ما سألته به ويستمر مستحقًا ت
الزوجة على زوجها مؤخر صداقها وهو مائة الرابعة والعشرون قال

خالع

١٤

خالع بنتي على مؤجل صداقها وعلي درهم في ذمتي فأجابه الزوج وطلقها على ذلك و
الذي أفتى به الولي بحثًا أيضًا أنه يقع رجعيًا لأن هذا هو قضية خلع الأب بصداق
بنته والسائل ثم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه بل علق إليه البراءة
بما ذكر ولم تحصل وإنما لم يجب مهر المثل كما في الخلع بمعلوم ومجهول لتعذر إيجابه
هنا على الزوجة لعدم سؤالها وعلى الأب لأنه لم يسأل بمال مجهول من عند نفسه
وإنما سأل بمال معلوم ليحصل له الخلع به ومع النظر لهذا لم يمكن أن يقال يقع هنا
بائنًا بالدرهم ويلغى بدل ما يقابل منجم الصداق أخذًا من المنقول فيما إذا
خالع بصحيح وفاسد معلوم جاز فساده من غير الجهالة أنه يفرق الصفقة فيصح
في الصحيح فقط ويجب ما يقابل الفاسد من مهر المثل انتهى ملخصًا وفيه نظر
ظاهر والذي يتجه أخذًا مما مر أنه إذا وقع الخلع جوابًا للأب بصيغة تساوقه
تطليقها بصداقها عليك وبالدرهم بانت بالدرهم ومثل الصداق على الأب نظير
ما مر في نظائره عن البلقيني وغيره في الثالثة عشر من هذه عقب مسألة البلقيني إلا
أن فيها زيادة ذكر الدراهم وزيادته تأكيد في البينونة فهي أولى بالبينونة هنا
وكونها ثم ويشهد لذلك قول الولي نفسه فيمن سأل زوج ابنته أن يطلقها
على جميع صداقها الخلع المذكور صحيح وليرجع الزوج على الأب بمهر المثل
في ذمة الأب فيما سبق محمد وفيه ثم قال وقد أجيب بذلك غير مرة وإلى هنا
انتهى ما أردته وتم إن شاء الله ما أملته وأنا أسأل الله بجاه أنبيائه وواسطة
أصفيائه أن يعم النفع بجميع ما ألفته وأن لا يعاقبني في شيء من آثاري بقبيح ما اقترفته
وأن يعافيني من كل فتنة ومحنة وأن يجزل علي سوابغ النعم والمنة مع دوام
رضاه في هذه الدار وإلى أن ألقاه إنه أكرم كريم وأرحم رحيم حسبي الله
لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال مؤلفه عفا الله عنه ورحمه ابتدأت فيه آخر يوم الثلاثاء خامس المحرم الحرام
سنة خمسين وتسعمائة وفرغت منه انتهاء يوم السبت تاسع المحرم الحرام تقبل الله ذلك
بمنه وكرمه فمدة التصنيف أربعة أيام والله أعلم تم الكتاب على يد الفقير يوسف
عبد الرحمن السنجلاوي دينًا البلد الشافعي مذهبًا العقيلي أشعري الطريقة أحمدي السنة
بكريا عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٢٦٦ ألف ومائتين ستة وستين أيام مجاور بيت الله الحرام
والله أعلم